الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/428
24 August 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٢١ من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي خلال دورتها الثالثة والثلاثين

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا ـ مقدمة ٢

ثانيا ـ مشاريع المواد بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ، بالصيغة النهائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي ٤

ثالثا ـ المواد ١ الى ٢٦ من مشاريع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، بالصيغة النهائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي ١٩

* A/36/150 .

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ ـ عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الثالثة والثلاثين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ ايار/مايو الى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وذلك وفقا لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة فيما بعد .

٢ ـ وأقرت اللجنة جدول أعمال لدورتها الثالثة والثلاثين مكونا من البنود الآتية :

١ ـ ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي)

٢ ـ خلافة الدول في غير المعاهدات

٣ ـ مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر

٤ ـ مسؤولية الدول

٥ ـ المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

٦ ـ قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

٧ ـ الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها

٨ ـ مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

٩ ـ العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)

١٠ ـ برنامج العمل وأساليبه

١١ ـ التعاون مع الهيئات الأخرى

١٢ ـ موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين

١٣ ـ مسائل أخرى

وأجرت اللجنة مناقشات موضوعية بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها ، باستثناء البندين ٦ ، " قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " ، و ٩ ، " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " (الجزء الثاني من الموضوع) .

٣ ـ ويرد وصف لأعمال اللجنة خلال دورتها الثالثة والثلاثين في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة ، الذى سيوزع كوثيقة من وثائق الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (١) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10).

Digitized by UNOG Library

ويتناول الفصل الأول من التقرير تنظيم دورة اللجنة . ويورد الفصل الثاني من التقرير ، بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات ، وصفا لأعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع ، بالاضافة الى ٣٩ مشروع مادة تكون كاملى المشروع المتعلق بخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها ، والتعليقات الواردة عليها ، بالصيغة النهائية التي اعتمدتها اللجنة. ويحتوى الفصل الثالث، بشأن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر ، على وصف لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ، بالاضافة الى ٢٦ مشروع مادة والتعليقات الواردة عليها ، بالصيغة النهائية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين . أما الفصل الرابع بشأن مسؤولية الدول ، والفصل الخامس بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، والفصل السادس بشأن الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ، والفصل السابع بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، فتتضمن وصفا لأعمال اللجنة خلال دورتها الحالية بشأن كل من هذه المواضيع الأخرى . وأخيرا ، يتناول الفصل الثامن الجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، وبرنامج عمل اللجنة وأساليبه ، بالاضافة الى عدد من المسائل الادارية ، والمسائل الأخرى .

٤ - وتتضمن هذه الوثيقة التي اعدتها الأمانة ، عملا بقرار اتخذته لجنة القانون الدولي (٢) نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين . ويتضمن الجزء الثاني كامل نص مشروع المواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ، ومحفوظاتها وديونها بالصيغة النهائية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين . ويتضمن الجزء الثالث نص المادتين ١ ، و٢ (الفقرة ١ (أ) ، (ب) ، (ب مكرر) ، (ب مكرر ثلاثا) ، (ج) ، (ج مكرر) ، (د) ، (هـ) ، (و) (ز) (ط) (ى) والفقرة ٢) والمواد ٣ الى ٢٦ من مشاريع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، بالصيغة النهائية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين .

---

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/32/10) ، الفقرة ١٣٠ .

Digitized by UNOG Library

ثانيا ـ مشاريع المواد بشأن خلافة الدول في ممتلكات مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، بالصيغة النهائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على آثار خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها .

المادة ٢

استخدام التعابير

١ ـ لأغراض هذه المواد :

(أ) يراد بتعبير " خلافة الدول " حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ما ؛

(ب) ويراد بتعبير " الدولة السلف " الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛

(ج) ويراد بتعبير " الدولة الخلف " الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛

(د) ويراد بتعبير " تاريخ خلافة الدول " التاريخ الذى حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للاقليم الذى تتناوله خلافه الدول ؛

(هـ) ويراد بتعبير " الدولة المستقلة حديثا " دولة خلف كان اقليمها ، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة ، اقليما تابعا تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية ؛

(و) ويراد بتعبير " الدولة الثالثة " أية دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف .

٢ ـ لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة باستخدام التعابير في هذه المواد باستخدام هذه التعابير أو بالمعاني التي قد تعطى لها في القانون الداخلي لدولة ما .

Digitized by UNOG Library

المادة ٣

حالات خلافة الدول التي تتناولها هذه المواد

لا تنطبق هذه المواد الا على آثار خلافة الدول التي تحدث وفقا للقانون الدولي ، ولا سيما ، مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

الاطار الزمني لانطباق هذه المواد

١ - دون المساس بانطباق أى من القواعد المحددة في هذه المواد التي تكون آثار خلافة الدول خاضعة لها بمقتضى القانون الدولي بصورة مستقلة عن هذه المواد ، تنطبق المواد فقط على خلافة الدول التي تحدث بعد بدء نفاذ هذه المواد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٢ - يجوز للدولة الخلف ، عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المواد أو في أى وقت لاحق ، أن تعلن عن نيتها تطبيق أحكام هذه المواد فيما يتعلق بخلافة الدول الخاصة بها التي تحدث قبل بدء نفاذ المواد بالنسبة الى أى دولة متعاقدة أخرى أو دولة طرف في المواد تعلن عن قبولها اعلان الدولة السلف . وعند بدء نفاذ المواد بين الدولتين اللتين أصدرتا الاعلانات أو عند اصدار اعلانات القبول هذه ، أيهما كان أحدث ، تنطبق أحكام هذه المواد على آثار خلافة الدول من تاريخ خلافة الدول هذه .

٣ - يجوز للدولة الخلف عند التوقيع أو الاعراب عن الموافقة على الالتزام بهذه المواد أن تعلن عن نيتها تطبيق أحكام المواد مؤقتا فيما يتعلق بخلافة الدول الخاصة بها التي تحدث قبل بدء نفاذ المواد بالنسبة الى أية دولة أخرى موقعة أو متعاقدة تصدر اعلانا بقبول اعلان الدولة الخلف . وعند اصدار اعلان القبول ، تنطبق هذه الأحكام مؤقتا على آثار خلافة الدول فيما بين هاتين الدولتين من تاريخ خلافة الدول هذه .

٤ - أى اعلان يصدر وفقا للفقرة ٢ أو ٣ ينبغي أن يكون في شكل اشعار خطي يبلّغ الى الوديع، الذى يبلّغ بدوره الدول الأطراف والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذه المواد بوصول الاشعار اليه وبما يتضمنه من شروط .

المادة ٥

الخلافة في مسائل أخرى

لا يعتبر أى حكم في هذه المواد ماسّا من أى ناحية بأى مسألة تتعلق بآثار خلافة الدول في مسائل غير المنصوص عليها في هذه المواد .

Digitized by UNOG Library

المادة ٦

حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين

لا يعتبر أى نص في هذه المواد ماسّا من أى ناحية بأى مسألة تتعلق بحقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين .

الباب الثانى

ممتلكات الدولة

الفرع ١ - مقدمة

المادة ٧

نطاق مواد هذا الباب

تنطبق مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في مال الدولة .

المادة ٨

مال الدولة

في مصطلح مواد هذا الباب ، يراد بتعبير " مال الدولة " الأموال والحقوق والمصالح التي كانت ، في تاريخ خلافة الدول ، ملكا للدولة السلف وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة .

المادة ٩

آثار انتقال مال الدولة

تستتبع خلافة الدول انقضاء حقوق الدولة السلف ونشوء حقوق الدولة الخلف في مال الدولة الذى ينتقل الى الدولة الخلف وفقا لأحكام مواد هذا الباب .

المادة ١٠

تاريخ انتقال مال الدولة

يكون تاريخ انتقال مال الدولة هو تاريخ خلافة الدولة ، ما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك .

Digitized by UNOG Library

المادة ١١

انتقال ممتلكات الدولة دون تعويض

رهنا بمراعاة أحكام هذا الباب ،وما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك ، ينتقل مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف دون تعويض .

المادة ١٢

عدم تأثير خلافة الدول على ممتلكات دولة ثالثة

لا تؤثر خلافة الدول ، في حد ذاتها ، على الأموال والحقوق والمصالح التي تكون ، في تاريخ خلافة الدول ، موجودة في اقليم الدولة السلف والتي تكون ، في هذا التاريخ ، ملكا لدولة ثالثة وفقا للقانون الداخلي للدولة السلف .

الفرع ٢ - أحكام متعلقة بفئات محددة من فئات خلافة الدول

المادة ١٣

نقل جزء من اقليم الدولة

١ - حين تنقل دولة ما جزءا من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوى أمر انتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولتين .

٢ - فاذا لم يكن ثمة اتفاق :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة غير منقول واقع في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول .

المادة ١٤

الدولة المستقلة حديثا

١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة غير منقول واقع في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف المال غير المنقول ، الذى كان مملوكا للاقليم المشمول بخلافة الدول ، الواقع خارج هذا الاقليم والذى اصبح من أموال الدولة السلف خلال فترة التبعية ؛

(ج) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف ، خلاف المال المذكور في الفقرة الفرعية (ب) ، من مال دولة غير منقول يكون خارج الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ويكون الاقليم التابع قد اسهم في تكوينه ، وذلك بنسبة اسهام الاقليم التابع ؛

(د) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ؛

(هـ) ينتقل الى الدولة الخلف المال المنقول الذى كان ملكا للاقليم الذى تتناوله خلافة الدول والذى أصبح خلال فترة التبعية مال دولة للدولة السلف ؛

(و) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف ، خلاف المال المذكور في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) ، من مال دولة منقول يكون الاقليم التابع قد أسهم في تكوينه ، وذلك بنسبة اسهام الاقليم التابع .

٢ - حين تتشكل دولة مستقلة حديثا من اقليمين تابعين أو أكثر ، يسوّى انتقال ما للدولة أو للدول السلف من مال دولة الى الدولة المستقلة حديثا طبقا لأحكام الفقرة ١ .

٣ - حين يصبح اقليم تابع جزءا من اقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية يسوّى انتقال ما للدولة السلف من مال دولة الى الدولة الخلف طبقا لأحكام الفقرة ١ .

٤ - لا يجوز للاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا لتسوية الخلافة في مال الدولة بطريقة أخرى غير تطبيق الفقرات ١ الى ٣ أن تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته ومواردة الطبيعية .

المادة ١٥

اتحاد الدول

١ - حين تتحد دولتان أو اكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف، ما للدول السلف من مال الدولة .

٢ - دون مساس بأحكام الفقرة ١ ، ينظم القانون الداخلي للدولة الخلف تخصيص ما للدولة السلف من مال دولة واعتباره ملكا للدولة الخلف أو للأجزاء المكونة لها .

Digitized by UNOG Library

المادة ١٦

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

١ - حين ينفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عنها وتكون دولة وما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة غير منقول يقع في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ؛

(ج) ينتقل الى الدولة الخلف ، بنسبة منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة منقول خلاف المال المذكور في الفقرة الفرعية (ب) .

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى .

٣ - لا تنطوى أحكام الفقرتين ١ و ٢ على مساس بأية مسألة تعويض منصف بين الدولة السلف والدولة الخلف قد تنشأ نتيجة لخلافة دول .

المادة ١٧

انحلال الدولة

١ - حين تنحل دولة سلف وتزول ، وتكون أجزاء اقليمها دولتين أو أكثر ، وما لم يتفق الدول الخلف المعنية على خلاف ذلك :

(أ) ينتقل ما للدولة السلف من مال دولة غير منقول الى الدولة الخلف التي يقع في اقليمها ؛

(ب) ينتقل الى الدول الخلف ، بنسبة منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة غير منقول يقع خارج اقليمها ؛

(ج) ينتقل الى الدولة الخلف المعنية ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقاليم التي تتناولها خلافة الدول ؛

(د) ينتقل الى الدول ، الخلف ، بنسب منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة منقول خلاف المال المذكور في الفقرة الفرعية (ج) .

٢ - لا تنطوى أحكام الفقرة ١ على مساس بأية مسألة تعويض منصف فيما بين الدول الخلف قد تنشأ نتيجة لخلافة دول .

Digitized by UNOG Library

الباب الثالث

محفوظات الدولة

الفرع ١ - مقدمة

المادة ١٨

نطاق مواد هذا الباب

تنطبق مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في محفوظات الدولة .

المادة ١٩

محفوظات الدولة

لأغراض مواد هذا الباب ، يراد بتعبير " محفوظات الدولة " كافة انواع الوثائق من التي تكون في تاريخ خلافة الدول ملكا للدولة السلف وفقا لقانونها الداخلي واحتفظت بها تلك الدولة باعتبارها محفوظات .

المادة ٢٠

آثار انتقال محفوظات الدولة

تستتبع خلافة الدول انقضاء حقوق الدولة السلف ونشوء حقوق الدولة الخلف في محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف وفقا لاحكام مواد هذا الباب .

المادة ٢١

تاريخ انتقال محفوظات الدولة

يكون تاريخ انتقال محفوظات الدولة هو تاريخ خلافة الدول ، ما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك .

Digitized by UNOG Library

المادة ٢٢

انتقال محفوظات الدولة دون تعويض

رهنا بمراعاة احكام هذا الباب ، وما لم يتقرر او يتفق على خلاف ذلك ، تنتقل محفوظات الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف دون تعويض .

المادة ٢٣

عدم تأثير خلافة الدول على محفوظات دولة ثالثة

لا تؤثر خلافة الدول ، في حد ذاتها ، على محفوظات الدولة التي تكون ، في تاريخ خلافة الدول ، واقعة في اقليم الدولة السلف والتي تكون ، في هذا التاريخ ، ملكا لدولة ثالثة وفقا للقانون الداخلي للدولة السلف .

المادة ٢٤

الحفاظ على وحدة محفوظات الدولة

لا شيء في هذا الباب يعتبر ذا مساس من أية ناحية بأية مسألة قد تنشأ بسبب الحفاظ على وحدة محفوظات الدولة .

Digitized by UNOG Library

الفرع ٢ - احكام تتعلق بفئات محددة من فئات خلافة الدول

المادة ٢٥

نقل جزء من اقليم دولة

١ - حين تنقل دولة ما جزءا من اقليمها الى دولة اخرى ، يسوى امر انتقال محفوظات الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بينهما .

٢ - فاذا لم يكن ثمة اتفاق :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف مما لدى الدولة السلف من محفوظات الدولة ذلك الجزء الذى ينبغي ان يكون تحت تصرف الدولة التي ينتقل اليها الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول لادارته ادارة سوية ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف مما لدى الدولة السلف من محفوظات الدولة ، خلاف الجزء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ، ذلك الجزء الذى يتعلق على وجه الحصر او بصورة رئيسية بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول .

٣ - تزود الدولة السلف الدولة الخلف بأفضل البينات المتاحة لديها من محفوظات الدولة التي تتعلق بملكية الاقليم المنقول او حدوده او التي تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف عملا بأحكام اخرى في هذه المادة .

٤ - تتيح الدولة السلف للدولة الخلف ، بناء على طلب تلك الدولة وعلى نفقتها ، المستنسخات المناسبة لمحفوظات الدولة لديها التي تتصل بمصالح الاقليم المنقول .

٥ - تتيح الدولة الخلف للدولة السلف ، بناء على طلب تلك الدولة وعلى نفقتها المستنسخات المناسبة لمحفوظات الدولة لديها التي انتقلت الى الدولة الخلف وفقا للفقرة ١ أو ٢ .

Digitized by UNOG Library

المادة ٢٦

الدولة المستقلة حديثا

١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا :

(أ) تنتقل الى الدولة المستقلة حديثا المحفوظات التي كانت ملكا للاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، وأصبحت محفوظات دولة للدولة السلف خلال فترة التبعية ؛

(ب) ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا مما للدولة السلف من محفوظات الدولة ذلك الجزء الذى تستوجب الادارة السوية للاقليم الذى تتناوله خلافة الدول الاحتفاظ به في ذلك الاقليم.

٢ - يتقرر الانتقال أو الاستنساخ المناسب لأجزاء مما للدولة السلف من محفوظات الدولة ، غير الأجزاء المذكورة في الفقرة ١ والموجودة ، تكون ذات أهمية للاقليم الذى تتناوله الخلافة ، باتفاق بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا ، بحيث يمكن لكل من هاتين الدولتين الاستفادة ، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الانصاف ، من هذه الأجزاء من محفوظات الدولة .

٣ - تزود الدولة السلف الدولة المستقلة حديثا بأفضل البيانات المتاحة مما لديها من محفوظات الدولة ، التي تتعلق بملكية اقليم الدولة المستقلة حديثا أو حدودها ، أو تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة المستقلة حديثا عملا بأحكام أخرى في هذه المادة.

٤ - تتعاون الدولة السلف مع الدولة الخلف في جهود استعادة أية محفوظات كانت ملكا للاقليم الذى تتناوله خلافة الدول وتشتت أثناء فترة التبعية .

٥ - تنطبق الفقرات من ١ الى ٤ عندما تكون الدولة المستقلة حديثا مكونة من اقليمين تابعين أو أكثر .

٦ - تنطبق الفقرات من ١ الى ٤ عندما يصبح اقليم تابع جزءا من اقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية .

٧ - لا تمس الاتفاقات المبرمة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا ، فيما يتعلق بما للدولة السلف من محفوظات الدولة ، حق شعوب هاتين الدولتين في التنمية أو في الحصول على معلومات عن تاريخها أو في تراثها الثقافي .

المادة ٢٧

اتحاد الدول

١ - حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، تنتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من محفوظات الدولة .

../..

Digitized by UNOG Library

٢ - دون الاخلال بالحكم الوارد في الفقرة ١ ، ينظم القانون الداخلي للدولة الخلف تخصيص ما للدولة السلف من محفوظات الدولة واعتبارها ملكا للدولة الخلف أو للأجزاء المكونة لها .

المادة ٢٨

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

١ - حين ينفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عنها وتكوّن دولة ، وما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ، مما للدولة السلف من محفوظات الدولة ، ذلك الجزء الذى تستوجب الادارة السوية للاقليم الذى تتناوله خلافة الدول الاحتفاظ به في ذلك الاقليم ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ، مما للدولة السلف من محفوظات الدولة ، خلاف الجزء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ، ذلك الجزء الذى يتعلق بصورة مباشرة بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول .

٢ - تزود الدولة السلف الدولة الخلف بأفضل البينات المتاحة مما لديها من محفوظات الدولة ، التي تتعلق بملكية اقليم الدولة الخلف أو حدوده ، أو تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف عملا بأحكام أخرى في هذه المادة.

٣ - لا تمس الاتفاقات المبرمة بين الدولة السلف والدولة الخلف ، فيما يتعلق بما للدولة السلف من محفوظات الدولة ، من حق شعوب هاتين الدولتين في التنمية او في الحصول على معلومات عن تاريخها وفي تراثها الثقافي .

٤ - تتيح الدولة السلف والدولة الخلف ، بناء على طلب احداهما وعلى نفقتها ، المستنسخات المناسبة لما لديهما من محفوظات الدولة التي تتصل بمصالح اقليم كل منهما .

٥ - تنطبق أحكام الفقرات ١ الى ٤ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عنها ويتحد مع دولة أخرى .

المادة ٢٩

انحلال الدولة

١ - حين تنحل دولة سلف وتزول ، وتكوّن أجزاء اقليمها دولتين أو أكثر ، فما لم تتفق الدول الخلف المعنية على خلاف ذلك :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ، مما للدولة السلف من محفوظات الدولة ، ذلك الجزء الذى تستوجب الادارة السوية لاقليم الدولة الخلف الاحتفاظ به في ذلك الاقليم ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف مما للدولة السلف محفوظات الدولة ، خلاف الجزء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ، ذلك الجزء الذى يتعلق بصورة مباشرة باقليم الدولة الخلف .

٢ — تنتقل ما للدولة السلف من محفوظات الدولة ، غير الأجزاء المذكورة في الفقرة ١ الى الدول الخلف بطريقة منصفة تراعي جميع ما يتصل بذلك من ملابسات .

٣ — تقوم كل دولة من الدول الخلف بتزويد الدولة أو الدول الخلف الأخرى بأفضل البينات المتاحة في الجزء الخاص مما للدولة السلف من محفوظات الدولة ، التي تتعلق بملكية اقاليم تلك الدولة او الدول الخلف الاخرى او بحدودها ، او التي تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق محفوظات الدولة التي تنتقل الى تلك الدولة او الدول عملا باحكام اخرى في هذه المادة .

٤ — لا تمس الاتفاقات المبرمة بين الدول الخلف المعنية ، ما للدولة السلف من محفوظات الدولة السلف ، حق شعوب تلك الدول في التنمية والحصول على معلومات عن تاريخها وفي تراثها الثقافي .

٥ — تتيح كل دولة من الدول الخلف لأية دولة خلف أخرى ، بناء على طلب تلك الدولة وعلى نفقتها ، المستنسخات المناسبة للجزء الخاص بها مما للدولة السلف من محفوظات الدولة التي تتصل بمصالح اقليم تلك الدولة الخلف الأخرى .

Digitized by UNOG Library

الباب الرابع

ديون الدولة

الفرع ١ - مقدمة

المادة ٣٠

نطاق مواد هذا الباب

تنطبق مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في ديون الدولة .

المادة ٣١

دين الدولة

لأغراض مواد هذا الباب ، يراد بتعبير " دين الدولة " أى التزام مالي لدولة ما تجاه دولة أخرى أو منظمة دولية أو أى شخص آخر من أشخاص القانون الدولي .

المادة ٣٢

آثار انتقال ديون الدولة

تستتبع خلافة الدول انقضاء التزامات الدولة السلف ونشوء التزامات الدولة الخلف ازاء ديون الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف وفقا لاحكام مواد هذا الباب .

المادة ٣٣

تاريخ انتقال ديون الدولة

يكون تاريخ انتقال ديون الدولة هو تاريخ خلافة الدول ، ما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك .

المادة ٣٤

آثار انتقال ديون الدولة على الدائنين

١ - لا تؤثر خلافة الدول ، في حد ذاتها ، في حقوق الدائنين والتزاماتهم .

Digitized by UNOG Library

٢ - لا يمكن للدولة السلف أو للدولة أو الدول الخلف تبعا للحالة ، ازاء دولة ثالثة أو منظمة دولية أو أى شخص آخر من أشخاص القانون الدولي يدعي بمطالبة باتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف أو بين الدول الخلف حسب الحالة ، بشأن انتقال جزء او اجزاء من ديون الدولة التي على الدولة السلف ، الا اذا :

(أ) كانت النتائج المترتبة على هذا الاتفاق متفقة مع أحكام هذا الباب ؛ أو

(ب) كانت تلك الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية أو الشخص الآخر من أشخاص القانون الدولي قد قبل الاتفاق .

الفرع - ٢ أحكام تتعلق بفئات محددة من فئات خلافة الدول

المادة ٣٥

نقل جزء من اقليم الدولة

١ - حين تنقل دولة ما جزءا من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوى أمر انتقال دين الدولة الذى على الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بينهما .

٢ - اذا لم يكن ثمة اتفاق ، تنتقل الى الدولة الخلف نسبة عادلة من دين الدولة الذى على الدولة السلف ، على أن يراعى في ذلك خاصة ما ينتقل الى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكورة .

المادة ٣٦

الدولة المستقلة حديثا

١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا ، لا ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا أى دين دولة في ذمة الدولة السلف ، ما لم ينص على خلاف ذلك اتفاق بين الدولة المستقلة حديثا والدولة السلف في ضوء الصلة بين ما يكون في ذمة الدولة السلف من دين دولة مرتبط بنشاطها في الاقليم الذى تتناوله الخلافة وبين ما ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا من أموال وحقوق ومصالح .

٢ - لا يجوز لأحكام الاتفاق المشار اليه في الفقرة ١ أن تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته وموارده الطبيعية ، أو أن يكون في تنفيذها ما يعرض للخطر التوازن الاقتصادى الأساسي للدولة المستقلة حديثا .

Digitized by UNOG Library

المادة ٣٧

اتحـــاد الـــدول

حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف دين الدولة الذى على الدولة السلف .

المادة ٣٨

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

١ - حين ينفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عنها وتشكل دولة ، وما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك ، تنتقل الى الدولة الخلف نسبة عادلة من دين الدولة الذى على الدولة السلف ، مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملابسات .

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى .

المادة ٣٩

انحـلال الدولـة

حين تنحّل دولة سلف وتزول وتشكل أجزاء اقليمها دولتين أو أكثر ، وما لم تتفق الـــدول الخلف على خلاف ذلك ، تنتقل الى كل دولة خلف نسبة عادلة من دين الدولة الذى على الدولـــة السلف ، مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملابسات .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - المواد من ١ الى ٢٦ من مشاريع المواد التي أقرتها لجنة القانون الدولي بصورة نهائية بشأن المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تسرى هذه المواد :

(أ) على المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ و

(ب) على المعاهدات المعقودة فيما بين منظمات دولية .

المادة ٢

استخدام التعابير

١ - لأغراض هذه المواد :

(أ) يراد بتعبير " معاهدة " اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي ومعقود بصورة خطية :

' ١ ' بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛ أو

' ٢ ' فيما بين منظمات دولية ،

سواء تجسد هذا الاتفاق في صك وحيد أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأيا كانت التسمية الخاصة المطلقة عليه ؛

(ب) يراد بتعبير " تصديق " اجراء دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الالتزام بمعاهدة ؛

(ب مكررة) يراد بتعبير " اجراء تثبيت رسمي " اجراء دولي مناظر لاجراء التصديق الذى تقوم به دولة ما ، تثبت به منظمة دولية ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الالتزام بمعاهدة ؛

(ب ثالثة) يراد تعابير " قبول " و " اقرار " و " انضمام " ، تبعا للحالة ، الاجراء الدولي الذى يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما أو منظمة دولية ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الالتزام بمعاهدة ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) يراد بتعبير " وثيقة تفويض تام " وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في دولة ما تعين بها هذه الدولة شخصا أو أكثر لتمثيلها في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو في اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الاعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما ، أو في القيام بأى اجراء آخر بشأن المعاهدة ؛

(ج مكررة) يراد بتعبير " تفويض " وثيقة صادرة عن الجهاز المختص في منظمة دولية ما يعين بها هذا الجهاز شخصا أو أكثر لتمثيل المنظمة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الابلاغ بموافقة المنظمة على الالتزام بمعاهدة ما ، أو في القيام بأى اجراء آخر بشأن المعاهدة ؛

(د) يراد بتعبير " تحفظ " اعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما أو منظمة دولية ما حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقوم بتثبيتها رسميا أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية ؛

(هـ) يراد بتعبير " دولة متفاوضة " وتعبير " منظمة متفاوضة " ، على التوالي :

'١' دولة

'٢' منظمة دولية

اشتركت في اعداد نص المعاهدة واعتماده ؛

(و) يراد بتعبير " دولة متعاقدة " وتعبير " منظمة متعاقدة " ، على التوالي :

'١' دولة

'٢' منظمة دولية

وافقت على أن تلتزم بمعاهدة ، سواء بدأ نفاذ المعاهدة أم لم يبدأ ؛

(ز) يراد بتعبير " طرف " دولة أو منظمة دولية وافقت على أن تلتزم بمعاهدة ، تكون هذه المعاهدة نافذة عليها ؛

(٣) ...

(ط) يراد بتعبير " منظمة دولية " منظمة مشتركة بين الحكومات ؛

(ى) يراد بتعبير " قواعد المنظمة " ، بصورة خاصة ، الوثائق التأسيسية للمنظمة ومقرراتها وقراراتها ذات الصلة والممارسة المستقرة في المنظمة .

---

(٣) لم تقر اللجنة بعد ، في القراءة الثانية ، نص الفقرة ١ (ح) من المادة ٢ .

Digitized by UNOG Library

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ بشأن استخدام التعابير في هذه المواد باستخدام هذه التعابير أو بالمعاني التي قد تعطى لها في القانون الداخلي لدولة ما أو في قواعد منظمة دولية ما .

المادة ٣

الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق :

'١' على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها منظمة دولية أو أكثر وشخص من أشخاص القانون الدولي أو أكثر من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

'٢' أو على الاتفاقات الدولية التي تكون من أطرافها دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر وشخص من أشخاص القانون الدولي أو أكثر من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

'٣' أو على الاتفاقات الدولية غير المعقودة بصورة خطية بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو بين المنظمات الدولية ؛

لا يمس :

(أ) القوة القانونية لمثل هذه الاتفاقات ؛

(ب) خضوع هذه الاتفاقات لأية قواعد منصوص عليها في هذه المواد تكون الاتفاقات المذكورة خاضعة لها بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ؛

(ج) انطباق هذه المواد على العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو على العلاقات فيما بين المنظمات الدولية حين تكون تلك العلاقات خاضعة لاتفاقات دولية يكون أشخاص القانون الدولي الآخرون أطرافا فيها .

المادة ٤

عدم رجعية أثر هذه المواد

مع عدم الاخلال بتطبيق أية قواعد واردة في هذه المواد تكون المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية خاضعة لها بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق المواد الا على مثل تلك المعاهدات المعقودة بعد بدء نفاذ هذه المواد على تلك الدول وتلك المنظمات الدولية .

المادة ٥

المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية والمعاهدات المعتمدة في اطار منظمة دولية

تنطبق هذه المواد على أية معاهدة تكون هي الصك المنشئ لمنظمة دولية ما وعلى أية معاهدة تعتمد في اطار منظمة دولية ما مع عدم الاخلال بما يتصل بالموضوع من قواعد المنظمة .

Digitized by UNOG Library

الباب الثاني

عقد المعاهدات وبدء نفاذها

الفرع ١ - عقد المعاهدات

المادة ٦

أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات

تخضع أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات لما يتصل بالموضوع من قواعد هذه المنظمة .

المادة ٧

وثيقة التفويض التام والتفويض

١ - يعتبر الشخص ممثلا لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمثل هذه المعاهدة :

(أ) اذا أبرز وثيقة تفويض تام مناسبة ؛ أو

(ب) اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلا للدولة في هذه الأغراض دون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض تام .

٢ - يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ودون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض تام :

(أ) رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، في جميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛

(ب) رؤساء وفود الدول الى مؤتمر دولي يضم الدول وتشترك فيه منظمات دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدول والمنظمات الدولية ؛

(ج) رؤساء وفود الدول لدى هيئة في منظمة دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة في اطار هذه المنظمة ؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدول الموفدة وهذه المنظمة ؛

(هـ) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ، لغرض توقيع معاهدة بين الدول الموفدة وهذه المنظمة أو لغرض توقيعها رهن الاستشارة ، اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن رؤساء هذه البعثات الدائمة يعتبرون ممثلين لدولهم في هذه الاغراض دون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض تام

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - يعتبر الشخص ممثلا لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه :

(أ) اذا أبرز تفويضا مناسبا ؛

(ب) أو اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلا للمنظمة في هذه الأغراض دون حاجة الى ابراز تفويض .

٤ - يعتبر الشخص ممثلا لمنظمة دولية لغرض ابلاغ موافقة هذه المنظمة على الالتزام بمعاهدة :

(أ) اذا أبرز تفويضا مناسبا ؛

(ب) أو اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلا للمنظمة لهذا الغرض دون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض .

المادة ٨

التثبيت اللاحق لاجراء تم القيام به دون تفويض

أى اجراء يتصل بعقد معاهدة ، يقوم به شخص لا يمكن أن يعتبر بمقتضى المادة ٧ مفوضا بتمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض ، لا يكون ذا مفعول قانوني الا اذا ثبتته تلك الدولة أو تلك المنظمة في وقت لاحق .

المادة ٩

اعتماد النص

١ - يعتمد نص معاهدة ما بموافقة جميع المنظمات الدولية أو حسب الحال بموافقة جميع الدول والمنظمات المشتركة في وضعه ، الا في الحالات التي تنص عليها الفقرة ٢ .

٢ - يعتمد نص معاهدة ما بين الدول والمنظمات الدولية ، في مؤتمر دولي للدول تشترك فيه المنظمات ، بأغلبية ثلثي الدول والمنظمات الحاضرة والمصوته ، الا اذا قررت تلك الدول والمنظمات ، بالأغلبية ذاتها ، تطبيق قاعدة أخرى .

المادة ١٠

توثيق النص

١ - يثبت نص معاهدة ما بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بوصفه نصا أصليا ونهائيا :

Digitized by UNOG Library

(أ) حسب الاجراء المقرر في النص المذكور أو الذى تتفق عليه الدول والمنظمات التي اشتركت في وضع النص ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك الدول والمنظمات ، أو توقيعهم المرهون بالاستشارة ، أو توقيعهم بالأحرف الأولى من أسمائهم لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية لمؤتمر التي يكون النص قد أدرج فيها .

٢ - يثبت نص معاهدة ما بين منظمات دولية بوصفه نصا أصليا ونهائيا :

(أ) حسب الاجراء المقرر في النص المذكور أو الذى تتفق عليه المنظمات التي اشتركت في وضع النص ؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك المنظمات الدولية أو توقيعهم المرهون بالاستشارة أو توقيعهم بالأحرف الأولى من أسمائهم لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية لمؤتمر التي يكون النص قد أدرج فيها .

المادة ١١

وسائل الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما

١ - ان موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة بين دولة أو أكثر ، ومنظمة دولية أو أكثر يمكن الاعراب عنها بالتوقيع أو بتبادل الصكوك المنشئة للمعاهدة أو بالتصديق أوبالقبول أو بالاقرار أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها .

٢ - ان موافقة منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة يمكن الاعراب عنها بالتوقيع أو بتبادل الصكوك المنشئة للمعاهدة أو بصك تثبيت رسمي أو بالقبول أو بالاقرار أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها .

المادة ١٢

الاعراب ، بالتوقيع ، عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما

١ - يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة بين دولة ، أو أكثر ، ومنظمة دولية أو أكثر ، بتوقيع ممثليها :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛

(ب) أو حين يثبت بطريق آخر ان الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) أو حين تتجلى من وثيقة التفويض التام نية الدولة في أن يكون لتوقيع ممثلها هـذا الأثر أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية اثناء التفاوض .

٢ - يعرب عن موافقة منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة ما ، بتوقيع ممثلها :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛

(ب) أو حين يثبت بطريق آخر ان المنظمات المتفاوضة أو ، حسب الحال ، الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛

(ج) أو حين تتجلى من وثيقة التفويض نية المنظمة في أن يكون لتوقيع ممثلها هذا الأثر أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .

٣ - لأغراض تطبيق الفقرتين ١ و ٢ :

(أ) يشكل توقيع النص بالأحرف الأولى توقيعا اذا ثبت أن المنظمات المتفاوضة أو ، حسب الحال ، الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة اتفقت على ذلك ؛

(ب) يشكل توقيع ممثل الدولة أو المنظمة المرهون بالاستشارة ، اذا أجازته تلك الدولة أو تلك المنظمة ، توقيعا كاملا .

المادة ١٣

الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بتبادل الصكوك التي تكونها

يعرب عن موافقة المنظمات الدولية أو حسب الحال ، موافقة الدول ، على الالتزام بمعاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ومكونة من الصكوك المتبادلة فيما بينها ، بهذا التبادل :

(أ) حين تنص الصكوك على أن يكون لتبادلها هذا الأثر ؛

(ب) أو حين تكون تلك الدول والمنظمات الدولية متفقة على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الأثر .

المادة ١٤

الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بتصديقها أو باجراء رسمي بتثبيتها أو بقبولها أو اقرارها

١ - يعرب عن ان موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة ما بالتصديق :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم الاعراب عن تلك الموافقة بالتصديق ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) أو حين يثبت بطريق آخر أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة اتفقت على اقتضاء التصديق ؛

(ج) أو حين يوقع ممثل تلك الدولة المعاهدة رهنا بالتصديق ؛

(د) أو حين تتجلى من وثيقة التفويض التام لممثل تلك الدولة نيتها في أن توقع المعاهدة مرهونة بالتصديق ، أو يكون قد تم الاعراب عن هذه النية أثناء التفاوض .

٢ - يعرب عن موافقة منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة ما باجراء تثبيت رسمي :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة باجراء تثبيت رسمي ؛

(ب) أو حين يثبت بطريق آخر أن المنظمات المتفاوضة أو ، بحسب الاحوال ، الدول المتفاوضة والمنظمات على اقتضاء صك تثبيت رسمي ؛

(ج) أو حين يكون ممثل تلك المنظمة قد وقع المعاهدة رهنا باجراء تثبيت رسمي ؛

(د) أو حين تتجلى من التفويض التام لممثل تلك المنظمة نيتها في أن توقع المعاهدة رهنا باجراء تثبيت رسمي ، أو تكون هذه النية قد تم الاعراب عنها أثناء التفاوض .

٣ - يعرب عن موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة بين دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر ، بالقبول أو بالاقرار وفق شروط مماثلة لتلك التي تنطبق على التصديق أو حسب الحال ، على اجراء التثبيت الرسمي .

Digitized by UNOG Library

المادة ١٥

الاعراب ، بالانضمام ، عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما

يجرى الاعراب عن موافقة دولة ما أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة بالانضمام عندما :

(أ) تنص المعاهدة على أنه يجوز لتلك الدولة أو المنظمة الدولية الاعراب عن تلك الموافقة عن طريق الانضمام ؛

(ب) أو يثبت بشكل آخر أن المنظمات المتفاوضة أو، حسب الحال ، الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة متفقة على أن هذه الموافقة يجوز الاعراب عنها من قبل تلك الدولة أو تلك المنظمة عن طريق الانضمام ؛

(ج) أو يتفق جميع الاطراف في وقت لاحق على أنه يجوز لتلك الدولة أو تلك المنظمة الاعراب عن تلك الموافقة عن طريق الانضمام .

المادة ١٦

تبادل أو ايداع صكوك التصديق
التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام

١ - ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، فان صكوك التصديق ، أو التثبيت الرسمي ، أو القبول أو الاقرار ، أو الانضمام ، تثبت موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة بين دولة أو اكثر ومنظمة دولية أو اكثر ، بمجرد :

(أ) تبادل هذه الصكوك بين الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ؛

(ب) أو ايداعها لدى الوديع ؛

(ج) أو اشعار الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو الجهة الوديعة بها ، اذا ما اتفق على ذلك .

٢ - ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، فان صكوك التثبيت الرسمي ، أو القبول ، أو الاقرار ، أو الانضمام ، تثبت موافقة منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة بين منظمات دولية بمجرد :

(أ) تبادل هذه الصكوك بين المنظمات المتعاقدة ؛

(ب) أو ايداعها لدى الوديع ؛

(ج) أو اشعار المنظمات المتعاقدة أو الجهة الوديعة بها ، اذا ما اتفق على ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

المادة ١٧

الموافقة على الالتزام بجزء من معاهدة
والاختيار بين أحكام متباينة

١ - مع عدم الاخلال بالمواد ١٩ الى ٢٣ ، فان موافقة دولة ما أو منظمة دولية على الالتزام بجزء من معاهدة معقودة بين دولة أو اكثر ومنظمة دولية أو أكثر لا تكون ذات مفعول الّا اذا أجازت المعاهدة ذلك أو اذا اتفقت عليه الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى أو ، حسب الحال ، المنظمات المتعاقدة الأخرى والدول المتعاقدة الاخرى .

٢ - مع عدم الاخلال بالمواد ١٩ الى ٢٣ ، فان موافقة منظمة دولية ما على الالتزام بجزء من معاهدة معقودة بين منظمات دولية لا تكون ذات مفعول الّا اذا أجازت المعاهدة ذلك أو اذا اتفقت عليه المنظمات المتعاقدة الأخرى .

٣ - ان موافقة دولة أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تجيز الاختيار بين أحكام متباينة ، لا تكون ذات مفعول الّا اذا حددت بوضوح الأحكام التي تتعلق بها الموافقة .

٤ - ان موافقة منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة معقودة بين منظمات دولية تجيز الاختيار بين أحكام متباينة ، لا تكون ذات مفعول الّا اذا حددت بوضوح الأحكام التي تتعلق بها الموافقة .

المادة ١٨

الالتزام بعدم تعطيل غاية ومقصد معاهدة ما
قبل بدء نفاذها

ان الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة بالامتناع عن اتيان أى أعمال من شأنها أن تعطل غاية ومقصد معاهدة ما حين :

(أ) تكون تلك الدولة أو تلك المنظمة قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الصكوك المنشئة رهن التصديق ، أو التثبيت الرسمي ، أو القبول ، أو الاقرار الى أن تفصح تلك الدولة ، أو تلك المنظمة بوضوح عن نيتها الّا تصبح طرفا في المعاهدة ؛

(ب) أو تكون تلك الدولة أو تلك المنظمة قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ريثما يبدأ نفاذها وبشرط الّا يؤخر بدء النفاذ المذكور دون مسوّغ .

Digitized by UNOG Library

الفرع ٢ ـ التحفظـــــات

المادة ١٩

التحفظـــــــات

١ ـ للدولة ، لدى توقيع معاهدة ما ، أو تصديقها ، أو قبولها ، أو اقرارها ، أو الانضمام اليها ، أن تضع تحفظا ، الا اذا :

(أ) كانت المعاهدة تحظر هذا التحفظ أو ثبت بشكل آخر أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة قد اتفقت على أن التحفظ محظور ؛

(ب) أو كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المذكور ؛

(ج) أو كان التحفظ ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافيا لغاية المعاهدة ومقصدها .

٢ ـ للمنظمة الدولية ، لدى توقيع معاهدة أو تثبيتها رسميا ، أو قبولها ، أو اقرارها ، أو الانضمام اليها ، أن تضع تحفظا ، الا اذا :

(أ) كانت المعاهدة تحظر هذا التحفظ أو ثبت بشكل آخر أن المنظمات المتفاوضة أو ، حسب الحال ، أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة قد اتفقت على أن هذا التحفظ محظور ؛

(ب) أو كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المذكور ؛

(ج) أو كان التحفظ ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) ، منافيا لغاية المعاهدة ومقصدها .

المادة ٢٠

قبول التحفظات والاعتراض عليها

١ ـ ان التحفظ الذى تجيزه صراحة معاهدة ما لا يتطلب أى قبول لاحق من المنظمات المتعاقدة أو ، حسب الحال ، من المنظمات المتعاقدة والدول المتعاقدة ، ما لم تنص المعاهدة على ذلك .

٢ ـ حين يتبين من غاية ومقصد معاهدة ما أن تطبيق هذه المعاهدة برمتها بين جميع

Digitized by UNOG Library

الأطراف شرط أساسي لموافقة كل طرف على الالتزام بالمعاهدة ، فان التحفظ يتطلب قبوله من جميع الأطراف .

٣ - في الحالات التي لا تشملها الفقرتان السابقتان ، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك :

(أ) يؤدى قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بتحفظ ما الى جعل الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة طرفا في المعاهدة فيما يتعلق بتلك الدولة أو المنظمة اذا أو متى أصبحت المعاهدة نافذة بالنسبة الى واضع التحفظ وللدولة أو للمنظمة التي قبلت التحفظ ؛

(ب) لا يحول اعتراض منظمة متعاقدة أو دولة متعاقدة على تحفظ ما دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة وبين الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة ، ما لم تعرب الدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة ؛

(ج) يصبح أى اجراء لدولة أو منظمة دولية تعرب فيه دولة أو منظمة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا ما ، نافذ المفعول فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى أو المنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو ، حسب الحال ، من المنظمات المتعاقدة أو الدول المتعاقدة ، الأخرى .

٤ - لأغراض الفقرتين ٢و٣ ، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما ، اذا لم تبد أى اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهرا على اشعارها به ، أو حتى تاريخ اعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ، ايهما أبعد .

المادة ٢١

الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

١ - ان أى تحفظ يتم اثباته ازاء طرف آخر وفقا للمواد ١٩و٢٠و٢٣ :

(أ) يغيّر ، بالنسبة الى الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة ، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر ، احكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ ، بالقدر الذى يذهب اليه هذا التحفظ ؛

(ب) ويغيّر تلك الاحكام بالقدر نفسه بالنسبة الى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة .

٢ - لا يغير التحفظ من احكام المعاهدة بالنسبة الى الاطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها .

٣ - اذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي تعترض على تحفظ ما قد عارضت بدء نفاذ المعاهدة فيما بينها وبين الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة ، فان الاحكام التي يتعلق بها

Digitized by UNOG Library

التحفظ لا تنطبق ، فيما بين واضع التحفظ والدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة ، بالقدر الذى يذهب اليه التحفظ .

المادة ٢٢

سحب التحفظات والاعتراضات على التحفظات

١ - ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يجوز سحب التحفظ في أى وقت ، ولا يقتضي سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ .

٢ - ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يجوز سحب اعتراض على التحفظ في أى وقت .

٣ - ما لم تنص معاهدة ما على خلاف ذلك ، وما لم يتفق على خلاف ذلك فان :

(أ) سحب التحفظ لا يصبح سارى المفعول بالنسبة الى دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة أخرى ، أو ، حسب الحال ، بالنسبة الى منظمة متعاقدة أخرى أو دولة متعاقدة أخرى الا متى تسلمت تلك الدولة أو تلك المنظمة اشعارا بهذا السحب ؛

(ب) ولا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارى المفعول الا متى تسلمت الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ اشعارا بهذا السحب .

المادة ٢٣

الاجراءات المتعلقة بالتحفظات

١ - يجب أن يوضع التحفظ ، والقبول الصريح للتحفظ ، والاعتراض على التحفظ ، بصورة خطية ، وأن يبلّغ الى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والى غيرها من الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة .

٢ - اذا وضع التحفظ عند التوقيع رهنا بالتصديق على معاهدة أو تثبيتها رسميا أو قبولها أو اقرارها ، وجب على الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة أن تثبت هذا التحفظ رسميا حين تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة . وفي هذه الحالة ، يعتبر التحفظ مقدما من تاريخ تثبيته .

٣ - لا يحتاج القبول الصريح لتحفظ ما أو الاعتراض عليه الى تثبيت اذا قدم قبل تثبيت هذا التحفظ .

٤ - يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ بصورة خطية .

Digitized by UNOG Library

الفـــرع ٣

بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها مؤقتـــا

المادة ٢٤

بـــدء النفـــاذ

١ - يبدأ نفاذ المعاهدة بالكيفية وفي التاريخ اللذين تحددهما احكام المعاهدة ، أو وفـــق ما تتفق عليه المنظمات المتفاوضة ، أو ، حسب الحال ، وفق ما تتفق عليه الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة .

٢ - في حالة عدم وجود مثل هذه الاحكام أو هذا الاتفاق ، يبدأ نفاذ المعاهدة فور ثبـــوت الموافقة على الالتزام بالمعاهدة بالنسبة الى جميع المنظمات المتفاوضة ، أو ، حسب الحال ، بالنسبة الى جميع الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة .

٣ - عندما يتم اثبات موافقة دولة أو منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة في تاريخ لاحق لبـــدء نفاذ هذه المعاهدة ، يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة الى تلك الدولة أو تلك المنظمة في ذلك التاريخ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

٤ - ان ما في المعاهدة من أحكام تنظم حجية نصها، واثبات الموافقة على الالتزام بها ، وكيفيـــة أو تاريخ بدء نفاذها ، والتحفظات عليها ووظائف الوديع ، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضـــرورة قبل نفاذها ، تنطبق منذ اعتماد نص المعاهدة .

المادة ٢٥

التطبيـــق المؤقت

١ - تطبق ، مؤقتا ، المعـــاهدة او جزء منها ، بانتظار بدء نفاذها اذا :

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك ؛

(ب) أو كانت المنظمات المتفاوضة أو ، حسب الحال ، كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى .

٢ - ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، أو كانت المنظمات المتفاوضة ، أو ، حسب الحـال ، الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة قد اتفقت على خلاف ذلك ، ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهـدة أو لجزء من معاهدة بالنسبة لدولة أو منظمة ما ، اذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة باخطار الدول الأخرى والمنظمات الأخرى أو ، حسب الحال ، المنظمات الاخرى والدول الاخرى التي يجرى تطبيق المعاهدة بينها بصورة مؤقتة ، بنيتها أن لا تصبح طرفا في المعاهدة .

../..

Digitized by UNOG Library

الباب الثالث

مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها

الفرع ١ - مراعاة المعاهدات

المادة ٢٦

المعاهدة شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة تلزم اطرافها ولا بد أن ينفذها الأطراف بنية حسنة .

- - - - -

Digitized by UNOG Library